الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ59559ــدد

تــاريخـه : 2012/03/21

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2011/1/13 تحت عدد 1095 من الأستاذ س س. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :1/ ورثة المرحوم ه ك. وهم كل من :

- م ك. - م ك. - ه ك. - ف ك. - ع ك. - آ ك. - أ ك.

2/ورثة المرحوم س ك. وهم كل من :

- أرملته ت ق. في حقها وحق ابنها القاصر ر. - ه ك. - ر ك.

ضـــــدّ :

1/ ح ت. 2/ ع ن. 3/ ر م. 4/ م س. 5/ س ض. 6/ ف م. 7/ ع م. 8/ ح ب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12060 الصادر في 2010/10/19 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بصحة إجراء العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ علي سعد بتاريخ 2009/1/29 واعتبار المستأنف ضدهم المعقول تحت أيديهم مدينين لا أكثر ولا اقل وإلزامهم بأن يؤدوا للمستأنفين العاقلين ما يلي :

1/ ح ت. ثمانية الاف وستمائة وستة وستون دينارا وميمات 140 (8666.140د).

2/ ع ن. ثمانية آلاف ومائتي دينار (8200.000د).

3/ ولـ رم. ثمانية آلاف ومائتين وثلاثين دينارا (8230.000د) أصل الدين وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ م ب. حسب محضره عدد 39450 بتاريخ 2011/2/8.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2011/2/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2011/2/19 من الأستاذ ت ع. نيابة عن المعقب ضده س ض. والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث تبين أن استدعاء كل من المعقب ضدهم ر م. وم س. وح ب. قد تم على طريقه الفصل 8 م م م ت إلا أن علامات البلوغ التي تخصهم لم ترد ولم يقع إضافتها للملف مما يجعل الطعن الموجه ضدهم مختلا من الناحية الشكلية.

وحيث أن الطلب التعقيب الموجه ضد بقية المعقب ضدهم قد استوفى جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية في حقهم.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن الأول والثاني والثالث عارضين بواسطة نائبهم انه تخلد بذمة المعقول عنهم المعقبين الآن لفائدة كل واحد من الدائنين المبالغ التالية :

1/ ح ت. 8666.140د بمقتضى الحكم الشغلي عدد 9173 بتاريخ 2000/7/7 حسب القرار الاستئنافي عدد 6412.

2/ ع ن. مبلغ 8200.000د بمقتضى الحكم الشغلي عدد 9161 بتاريخ 2000/7/7 حسب القرار الاستئنافي عدد 6412.

3/ ر م. مبلغ 8230.000د بمقتضى الحكم الشغلي عدد 9219 الصادر في 2000/7/7 حسب القرار الاستئنافي عدد 6406. وقد ماطل المعقول عنهم في خلاص الدين المتخلد بذمتهم رغم محاولة التنفيذ وأن الدين ثابت وان إجراءات العقلة سليمة وقد خول الفصل 27 من م م م ت بأنه يجوز قيام أشخاص متعددين ذوي مصالح متباينة بقضية واحدة وبالتالي فهم يطلبون الحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية والقضاء بإلزام كل من المعقول تحت يدهم بان يدفع لكل من الدائنين العاقلين من المال الراجع للعقول عنهم بما يفي بخلاص أصل الدين المتخلد بذمة المدنيين في الأصل بمقتضى الأحكام القضائية سند العقلة التوقيفية والحكم باعتبار تخلف احد المعقول تحت يدهم عن تقديم تصريحه في الأجل وطبق الصيغ القانونية رأسا للدائنين العاقلين وإلزامه بالأداء كالإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 604/2009 بتاريخ 2009/6/29 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

وحيث استأنف المحكوم ضدهم ح ت. وع ن. ور م. الحكم المذكور ولاحظ نائبهم صلب مستندات طعنه أن الدائرة التجارية تعهدت بالنظر في الدعوى والحال أن الدعوى قد نشرت لدى الدائرة المدنية طبقا لأحكام الفصل 149 من م م م ت وفي الأصل وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإن المشرع اوجب عدة شروط إجرائية وإدخال المعقول تحت يدي وإلزامه بالأداء إن لم يقدم تصريحه طبق القانون عملا بأحكام الفصول 337 و388 و341 من م م م ت طالبين على ضوء ذلك الحكم بقبول الاستئناف شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى الأصلية وان اقتضى الأمر إرجاع ملف القضية الى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع في إطار الدائرة المدنية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمينه أعلاه فتعقبه المستأنف ضدهم ورثة ه ك. بواسطة نائبهم ناعية عليه :

1/ مخالفة أحكام الفصلين 40 و149 من م م م ت والحكم بمال م يطلبه الخصوم ومخالفة النظام العام :

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تجب عن الدفع ا لمتعلق بالاختصاص الحكمي رغم تمسك الخصم به وبالتالي فقد حكمت بما لم يطلبه الخصوم الذي طالب بإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع لدى الدائرة المدنية وأن مرجع النظر الحكمي يهم النظام العام ويمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب وقد ذهب فقه قضاء المحاكم التونسية إلى أنه طالما أن موضوع النزاع لا يتعلق بطلب الحكم بالدين الذي اصح واجب الوفاء به ولا نزاع فيه بموجب السند التنفيذي الصادر بشأنها العقلة وإنما يهدف إلى تصحيح إجراءات العقلة التوقيفية مهما كانت طبيعة الدين المطالب به تجاريا كان أو مدنيا لان إجراءات هذه العقلة هي نفسها وتنسحب على جميع الديون المطالب بها مهما كان نوعها فان مرجع النظر في تصحيحها محدد حسب قيمة الطلب ولا علاقة له بالدوائر التجارية.

2/ مخالفة أحكام الفصل 330 من م م م ت :

بمقولة انه يفهم من عبارة " الغير" الواردة بالفصل 330 من م م م ت هو كل ما سوى المدين المعقول عنه سواء كان دائنا عاقلا ومعقولا تحت يده في الآن نفسه أو أية مؤسسة يوجد لديها أموال المعقول عنه وأنه لم يثبت في ملف القضية وجود عقود كراء تثبت تسوغ الدخلاء لمحلات على ملك المدعى عليهم في الأصل المعقول عنهم.

3/ مخالفة أحكام الفصول 287 مكرر و294 و303 و304 و305 و306 و307 وما بعده من م م م ت :

بمقولة أن ما وضعه المشرع من آليات وأحدثه من مؤسسات قانونية مساعدة لاستخلاص الديون كالكفالة والضمان والعقل تأتي في مرتبة ثانية بعد مكاسب المدين ولا يلتجئ إليها إلا عند تعذر الوفاء على الدائن الأصلي طبق ما جاء بالفصول المشار إليها أعلاه وهو ما لم يحترمه المدعون في الأصل في قضية الحال والتحول مباشرة إلى إجراءات العقلة التوقيفية ولم يقدموا ما يفيد تعذر التنفيذ عل منقولات وعقارات المعقبين.

4/ مخالفة أحكام الفصل 71 من م م م ت:

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد تغاضت عن الدفع المتعلق بهوية "م." التي وردت بعريضة الدعوى والتي تتعارض مع ما ورد بحجة وفاة س. وأن الفصل المذكور ينص على أنه تبطل عريضة الدعوى إذا وقع خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه.

5/ مخالفة أحكام الفصلين 224 و225 من م م م ت :

بمقولة أنه لم يثبت في ملف القضية أن للدخلاء مصلحة أو أن حضورهم ضروري لتقدير النزاع خاصة في غياب ما يفيد أنهم متسوغون لمحلات على ملك المعقبين وأن حكم البداية كان في طريقه عندما اعتبر أن استدعاء الدخلاء لم يكن سليما من الناحية الأصلية لغياب ما يفيد تسوغهم لمحلات على ملك المدعى عليهم في الأصل ولا وجود لحجج ملكية تثبت أن المحلات التي يستغلها الدخلاء هي على ملك المعقول عنهم وبناء على ذلك.

فانه لا يمكن قانونا إلزام الدخلاء بأن يدفعوا للمدعين مبالغ مالية خاصة بالمدعى عليهم.

وان محكمة الاستئناف ذهبت عكس ما اتجهت إليه محكمة البداية دون أن تعلل رأيها وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 224 و225 من م م م ت

6/ مخالفة أحكام الفصل 152 من م م م ت :

بمقولة أن الحكم الاستئنافي شمل أحد الأطراف التي لم تكن طرفا في الحكم الابتدائي وهو ح ب. وقد نص الفصل 152 المذكور أنه لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليها الحكم المستأنف طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بالدفع بعد الاختصاص :

حيث عرف الفصل 40 م م م ت في فقرته الخامسة الدعاوي التجارية بأنها تلك المتعلقة "بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم "وخصت الفقرة 4 منه الدوائر التجارية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فيها.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف أن موضوع قضية الحال يتعلق بالمطالبة بدين منشؤه علاقة شغلية إثر عملية طرد تعسفي تعرض له القائمون بالدعوى من مورث المطلوبين ولا صلة له بالمادة التجارية.

وحيث طالما كان الأمر كذلك ونظرا للصبغة المدنية للدين فإن تعاطي النظر فيه من طرف الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية فيه خرق لأحكام الفصل 40 المشار إليه أعلاه الأمر الذي لم تراعه

محكمة القرار المطعون فيه رغم التمسك لديها بهذا الدفع دون أن ترد عليه أو تناقشه رغم تعلق بالنظام العام بما يجعل قرارها مستهدفا للنقض وهو ما يغني وحده عن التطرق إلى بقية المطاعن.

ولهـــــذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب الموجه ضد كل من ر م وم س. وح ب. شكلا وقبول من هذه الناحية في حق من عداهم كقبوله أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 21 مارس 2012 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيد نور الدين خليفي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة التليسي ووسيلة الكعبي وبمحضر المدعي العام السيدة آمال العتروس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه